

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 419 @ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الزَّيَادَةِ . قِيلَ فِي الْمَجْلَةِ (وَأُحْدَثَ بِنَاءً . . . إلخ) فَالْمَقْصُودُ هُوَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ وَالْغَرَسُ وَالزَّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ السَّيِّئَةُ تُوجِبُ الزَّيَادَةَ فِي قِيَمَةِ الْأَرْضِ . وَعَلَايَهُ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ كَبِيرَةً وَأُحْدَثَ الْبِنَاءُ وَالْغَرَسُ فِي قِطْعَةٍ مِنْهَا وَأَوْجَبَ ذَلِكَ الزَّيَادَةَ فِي قِيَمَةِ تِلْكَ الْقِطْعَةِ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزِمًا الزَّيَادَةَ فِي قِيَمَةِ غَيْرِهَا فَيجوزُ الرُّجُوعُ عَنْ هَيْبَةِ تِلْكَ الْقِطْعَةِ (الْهَيْدَايَةُ ، الطَّحْطَاوِيُّ) . مَثَلًا : لَوْ أُحْدَثَ أَحَدُ كُؤُخًا فِي الْأَرْضِ الْمَوْهُوبَةِ أَوْ أَشْجَارًا غَيْرَ ذَاتِ أَهَمِّيَّةٍ وَكَانَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ ازْدِيَادَ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الرُّجُوعِ فِي أَيِّ قِسْمٍ مِنْهَا . كَذَلِكَ لَوْ بَنَى فِي مَكَانٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ تَنْصُورًا مِنْ طَيْنٍ لَخَبِرَ الْخَبِرَ وَلَمْ يُوجِبِ الزَّيَادَةَ فِي قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَلَا يَسْ بِمَنْعٍ عَنْ الرُّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ (الطَّحْطَاوِيُّ وَالزَّيْلَعِيُّ) . وَيُعْرَفُ كَوْنُهُ مُوجِبًا لَزِيَادَةِ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرَسِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : تُقَوِّمُ الْأَرْضُ مَرَّةً وَاحِدَةً خَالِيَةً مِنْ الْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ وَتُقَوِّمُ أُخْرَى عَلَى أَنْ فِيهَا الْبِنَاءُ وَالْغَرَسُ . فَإِذَا كَانَ تَفَاوُتُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَزِيدَ فِي حَالِ وَجُودِ الْبِنَاءِ مَثَلًا لَا يُفْهَمُ أَنْ الْبِنَاءَ مُوجِبٌ لِلزَّيَادَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ تَفَاوُتُ بَيْنَهُمَا يَتَّبِعُ أَنْ زَيْدًا لَيْسَتْ مُسْتَلْزِمَةً لِلزَّيَادَةِ . ثَانِيًا - لَوْ جَعَلَ الْحَمَامُ الْمَوْهُوبَ لَهُ دَارًا فَإِذَا كَانَ الْبِنَاءُ بِأَقْيَدٍ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَسْ مَانِعًا لِلرُّجُوعِ أَمَّا إِذَا حَصَلَتْ زِيَادَةُ كَفَتْحَ بَابٍ وَتَطْيِينٍ فَهِيَ مَانِعَةٌ لِلرُّجُوعِ (الْهَيْدَايَةُ) . ثَالِثًا - وَإِذَا نُقِلَ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ وَأَوْجَبَ النِّقْلُ الْمَذْكُورُ الزَّيَادَةَ فِي قِيَمَةِ الْمَوْهُوبِ وَمَسَّتْ الْحَاجَةُ إِلَى مَثْوًى لِلنِّقْلِ فَذَلِكَ مَانِعٌ لِلرُّجُوعِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ ; لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ مُؤَدِّيًّا إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي الْكِرَاءِ وَمُؤْنَةِ النِّقْلِ (الْأَنْقَرَوِيُّ) .

الشُّرُزُّ نَبِيٌّ لَّالِيٌّ رَدَّ الشُّمُحُوتَارِ ، الطَّحْطَاوِيَّ (. أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ
 أَبِي يُوسُفَ فَلَيْسَ مَانِعًا لِلرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِمَا كَانَتْ
 حَاصِلَةً فِي الْعَيْنِ فَهِيَ كَالزِّيَادَةِ فِي السَّعْرِ (الزِّيَالَعِي) .
 رَابِعًا - لَوْ مَسَحَ الْمِرْآةَ الَّتِي اتَّهَبَهَا مِنْ الْغُبَارِ أَوْ كَسَرَ
 الْحَطَبَ الَّذِي اتَّهَبَهُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا لِلرَّجُوعِ (الْقُنِّيَّةُ
 ، وَالْحَمَوِيَّ) . خَامِسًا - إِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَا تَوْجِبُ الزِّيَادَةَ
 فِي قِيَمَةِ الْمَوْهُوبِ بَلْ تَوْجِبُ النُّقْصَانَ لَيْسَتْ مَانِعَةً لِلرَّجُوعِ ؛
 لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَا تَوْجِبُ الزِّيَادَةَ فِي الْقِيَمَةِ هِيَ صُورِيَّةٌ
 وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نُّقْصَانٌ (الْفَتْحُ) لَوْ ظَهَرَ لِلْحَيَوَانِ الَّذِي
 اتَّهَبَهُ أَحَدٌ وَقَبَضَهُ سِنَّ شَاخِصَةٍ أَيْ خَارِجَةٍ عَنْ أَسْنَانِهِ فَوَقَّ
 الْمُعْتَادِ فَلَا تُعَدُّ مَانِعَةً لِلرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ
 حَقِيقِيَّةٍ بَلْ مِنْ الْعُيُوبِ الَّتِي تَبْعَثُ عَلَى النُّقْصَانِ . كَذَلِكَ
 الطُّوْلُ الْفَاحِشُ الْمَوْجِبُ نُّقْصَانَ الْقِيَمَةِ لَيْسَ زِيَادَةً مَانِعَةً
 لِلرَّجُوعِ أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ فَصَّلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقُمْمَاشَ
 الْمَوْهُوبَ ثَوْبًا وَلَمْ يَخْطُهِ فَذَلِكَ لَيْسَ مَانِعًا لِلرَّجُوعِ (.
 الطَّحْطَاوِيَّ ، أَبُو السَّعُودِ) . إِذَا لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ فِي عَيْنِ
 الْمَوْهُوبِ بَلْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْقِيَمَةِ حَاصِلَةً مِنْ تَرْقِي
 الْأَسْعَارِ فَهِيَ غَيْرُ مَانِعَةٍ لِلرَّجُوعِ . فَعَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ
 لِأَخِي مَالًا قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ قَرِشًا وَسَلَّاهُ بِعَدِّ ذَلِكَ
 تَرَكَتْ الْأَسْعَارُ فَصَعِدَتْ قِيَمَتُهُ إِلَى مِائَةِ قَرِشٍ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ
 مَانِعًا لِلرَّجُوعِ (الْكَنْزُ ، أَبُو السَّعُودِ) وَفَرَّقُ بَيْنَ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِنَقْلِ الْمَوْهُوبِ مِنْ مَكَانٍ
 إِلَى آخَرَ الَّتِي بَيَّنَّا أَنَّهَا مَانِعَةٌ لِلرَّجُوعِ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ
 فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ